

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٩

### وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٤/٩/٧

بشأن ما هو موضع فيما بعد؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام؛

### قرار:

مادة أولى - تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة:

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الدقهلية:

- ١ - جمعية المستقبل للأعمال الخيرية النسائية بشربين.
- ٢ - جمعية عمر بن الخطاب الخيرية ببلقاس.
- ٣ - جمعية أبو بكر الصديق الإسلامية ببلقاس.
- ٤ - جمعية الأسرة المسلمة بالسبلاوين.

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة سوهاج :

جمعية شباب المستقبل للرعاية المتكاملة بالصومعة .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الجيزة :

جمعية المستقبل لتنمية المجتمع المحلي .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الشرقية :

الجمعية النسائية لرعاية الأسرة بكفر ابراش .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي